أثر تطبيق العقوبات البدنية في النظام السعودي في حفظ مقاصد الشريعة

خالد بن صالح بن يحيى العماري (*)
أ.د. موسى القضاة (**)

تاريخ الاستلام
2022/8/14
تاريخ القبول
2022/10/24

الملخص

يعالج هذا البحث مشكلة مهمة وهي أثر تطبيق العقوبات البدنية في النظام السعودي في حفظ مقاصد الشريعة والتي تشمل عقوبة القصاص والقتل والعقوبات البدنية الأخرى إذ حاولنا التعرض لمضامين هذه العقوبات وتحديد آثارها للوقوف على مدى حفظها للمقاصد الشرعية، وتأثيرها في الجاني أو كل من ثبتت علاقته بالجريمة المرتكبة.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، واتضح أن العقوبات البدنية منسجمة إلى حد بعيد مع مبدأ شخصية العقوبة إذا ما روعيت الضمانات القانونية والحدود التشريعية والقيود القضائية في تقرير هذه العقوبات وفي إيقاعها وتنفيذها عدا بعض الأحوال التي تمت معالجتها من خلال البحث، وقد تم التطرق بشكل تفصيلي لشخصية العقوبات البدنية؛ وذلك لأهميتها بالنسبة لهذا المبدأ، إذ إن محل هذه العقوبات شخص المحكوم عليه، وقد اختتم البحث بخاتمة تضمنت عددا من النتائج والتوصيات

إنّ النظام السعودي يتوافق مع أحكام الشريعة في تشريع العقوبات البدنية والتي من شأنها الحفاظ على المقاصد الشرعية وجوداً وعدماً؛ الأمر الذي انعكس في الحفاظ عليها، وذلك من خلال تطبيق أحكام الشريعة، على جرائم القتل والزنا والسرقة، والتي تعمل على تأديب وردع الجاني، وكذلك التوبيخ وردع كل من تسوّل له نفسه؛ فالعقوبة البدنية لها أثرفي كبح وردع المحدود وغيره. ويوصي الباحث الباحثين في الاستفاضة في مثل هذه القضايا، وكذلك حث الجهات المكلفة بتنفيذ العقوبات البدنية على مواكبة التطورات الحديثة في تنفيذ هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: عقوبة، بدن، مقاصد.

(*) جامعة العلوم الإسلامية–الأردن
(**) جامعة العلوم الإسلامية–الأردن

Abstract:

This research deals with an important problem, which is the impact of the application of corporal punishment in the Saudi system in preserving the purposes of Sharia, which includes the punishment of retribution, murder and other corporal punishments.

The researcher followed the descriptive, analytical and comparative approach, It turns out that corporal punishments are very consistent with the principle of the personality of punishment if legal guarantees, legislative limits and judicial restrictions are taken into account in deciding these penalties, in their execution and implementation, except for some cases that were addressed through the research. Detailing the personality of corporal punishments due to their importance in relation to this principle, as the place of these punishments is the person of the convicted person. The research was concluded with a conclusion that included a number of results and recommendations.

The Saudi system complies with the provisions of Sharia in the legislation of corporal punishment, which would preserve the legitimate purposes, whether present or not, which is reflected in preserving them, through the application of Sharia provisions, to the crimes of murder, adultery and theft, which serve to discipline and deter the offender, as well as reprimand and deter anyone who beg himself, for corporal punishment has the effect of curbing and deterring the limited and others. The researcher recommends to elaborate on such issues, as well urging the authorities in charge of implementing corporal punishments to keep pace with recent developments in the implementation of these provisions.

Keywords: punishment, body, intentions

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1.تركيزها على العقوبات البدنية والتي من شأنها ردع المجرم وحفظ المقاصد الشرعية.

2.تركيزها على النيابة العامة التي تعد واحدة من أهم أركان منظومة العدالة، والسلطة القضائية في أي مجتمع حديث.

3.إضافة إلى ما تمارسها النيابة العامة السعودية على جهة الخصوص من دور مهم بوصفها أداة البحث الموضوعي والجاد عن الحقيقة والتطبيق السليم للنظام الجزائي، عبر دفاعها عن الحقوق العامة للمجتمع.

4.افتقار المكتبة النظامية والشرعية في المملكة العربية السعودية لمثل هذا النوع من الدراسات، والتي تحاول الربط بين إحدى الهيئات والنظم العامة في الدولة، ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَاوِلاً بذلك المساهمة ولو بالقليل، في تطوير مثل هذا النوع من الدراسات.

5.آملًا أن تكون مرجعًا لطلاب الشريعة والمهتمين بالبحث في الشأن القضائي وغيرهم من المهتمين بدراسات المقاصد الشرعية على هذا النوع من الدراسات المتخصصة في هذه الشأن.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى

1.بيان معنى العقوبات البدنية في الشريعة وفي النظام السعودي.

2.بيان الجهة المخولة في تنفيذ العقوبات البدنية في السعودية

3.بيان أثر العقوبات البدنية في تحقيق وحفظ مقاصد الشريعة.

4.بيان منهج هيئة النيابة العامة في النظام السعودي في تنفيذ العقوبات البدنية.

مشكلة الدراسة:

نعلم جميعًا أن للناس العديد من الحقوق التي وهبها القانون الإلهي والأنظمة التي صنعها الإنسان، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على أن هذه الحقوق تتجسد في الحق في الحياة، والحق في المساواة أمام القانون، والعدالة والملكية والتنقل والتعليم والصحة والعمل وحرية

الفكر والرأي والتعبير. وفقًا للاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، غالبًا ما تثار أسئلة بخصوص نظام العقوبات الإسلامي، ولا سيما العقاب البدني؛ لأن سياسات العقاب الإسلامية تتضمن بعض العقوبات التي يُزعم أنها لا تتفق مع حقوق الإنسان، مثل: القصاص (تنفيذ عقوبة الإعدام بحق القاتل)، علاوة على الرجم حتى الموت، وقطع أيدي اللصوص، وجلد الزناة.

وفي(26-28،7،2022م)، عقد مؤتمر دولي عن " القانون الجنائي الإسلامي في عصر العولمة" والذي عُقد بإسلام أباد بباكستان والذي نص على ضرورة إعادة النظر في العقوبات البدنية ومدى اتفاقها أو اختلافها مع حقوق الإنسان كما حددتها المواثيق الدولية العامة والخاصة، ولا سيما هناك الأدلة على إمكانية إعادة فهم قانون العقوبات في الإسلام بحيث لا يتعارض مع حقوق الإنسان، وهي ثقافة العصر، من داخل الشريعة الإسلامية نفسها وليس من خارجها.

تكمن مشكلة الدراسة في أنها تحاول الإجابة عن السؤال التالي: ما أثر العقوبات البدنية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؟

والذي يتطلب بطبيعته الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية:

1.ما تعريف العقوبات البدنية وما أنواعها؟

2.ما أهم آثار العقوبات البدنية في المحافظة على المقاصد الشرعية؟ وهل تتعارض مع حقوق الإنسان؟

3.ما الجهة المخوّلة في تنفيذ العقوبات البدنية في السعودية؟

3.ما النتائج المترتبة على تنفيذ العقوبات البدنية في النظام السعودي؟

منهج الدراسة:

سيتم الاعتماد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن: وذلك من خلال بيان معنى العقوبات البدنية، ومن ثم بيان دور هيئة النيابة العامة في النظام السعودي في تنفيذ العقوبات البدنية

الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات تتشابه مع دراستي ومن هذه الدراسات ما يأتي: –

الدراسة الأولى: العقوبات الشرعية وعلاقتها بحفظ الضروريات الخمس الحدود والقصاص أنموذجا، للباحث حمادي، عبد الجليل أَوْلَاد حمادي، (2020/6/10م)، المجلد 15، العدد 01.

الدراسة الثانية: عقوبة جرائم الزنا في النظام السعودي وأهم شروط تنفيذها، للباحث: خزيم، صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (تحقيق: خالد بن علي المشيقح) – بحث قانوني، 16، يوليو، 2019م.

الدراسة الثالثة: دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية دراسة تواصلية تطبيقية، للباحث، عضيدان، خالد بن عبد الله بن سعد، (2007م)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي

الدراسة الرابعة: المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام، للباحث: المطيري، بندر مناحي ذعار عريج، بحث منشور على الموقع الإلكتروني.

الدراسة الخامسة: أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، للباحث: محمد، عمران، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلة 14/ العدد: 02) 2021، جامعة زيي عاشور الجلفة (الجزائر).

مقارنة بين دراستي والدراسات السابقة

إن كلتا الدراستين تَتَنَاوَلَانِ العقوبات ودورها في حفظ المقاصد الشرعية، مع التركيز على نوع من العقوبات كما هو الحال في الدراسة الأولى حيث ركزت على القصاص، أما دراستي فتناولت غالب العقوبات البدنية.

وفي الدراسة الثانية تناولت عقوبة جريمة الزنا في السعودية، والعقوبات الجنسية كما هو الحال في الدراسة الثالثة، في حين أن دراستي تناولت الجرائم المتعلقة بالضروريات الخمس.

وأما الدراسة الرابعة فقد تناولت دور هيئة الادعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية دراسة تواصلية تطبيقية، وأما دراستي فتناولت أثر العقوبات البدنية في حفظ المقاصد الشرعية، ودور هيئة النيابة العامة في تنفيذها.

وأما الدراسة الخامسة فقد تناولت أغراض العقوبة، فهي تتفق مع دراستي في هذا الموضوع وتختلف دراستي عنها أنها تناولت أثر العقوبات البدنية في حفظ المقاصد الشرعية.

والخلاصة أن دراستي تركز بشكل مباشر على أثر العقوبات البدنية في حفظ مقاصد الشريعة في السعودية.

خطة البحث

المبحث الأول: أثر تطبيق العقوبات البدنية في النظام السعودي في حفظ مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: تعريف العقوبات البدنية، غرضها، وأقسامها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغةً.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحاً

أولاً: تعريف العقوبة عند المتقدمين من الفقهاء.

ثانياً: تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين

الفرع الثالث: تَعْرِيفُ اَلْبَدَنِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

أولاً: تعريف اَلْبَدَنِ لُغَةً

ثانياً: تعريف اَلْبَدَنِ اصْطِلَاحًا:ً

ثالثاً: تعريف العقوبات البدنية كمصطلح مركب.

المطلب الثاني: العقوبات البدنية في الشريعة (الحدود) وغرضها.

الفرع الأول: العقوبات البدنية في الشريعة (الحدود).

الفرع الثاني: الغرض من العقوبة.

المبحث الثاني: العقوبات البدنية في أنظمة المملكة العربية السعودية وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: أبرز العقوبات البدنية في الشريعة والنظام.

المطلب الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة

المطلب الثالث: مبادئ التشريعات التي شرعها النظام السعودي في النظام الجزائي والشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: أثر العقوبات البدنية في تحقيق مقصد الشريعة في النسل والنسب.

الفرع الأول: دور حد الزنا في حفظ الضروريات الخمس.

أولاً: تنفيذ حد الزنا (الرجم) على الجناة ودوره في حفظ الضروريات الخمس.

ثانياً: حد الرجم ومقصد الشريعة في حفظ النسل والأعراض والأنفس.

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية من إقامة حد القذف بحفظ الأعراض والأنساب.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في تنفيذ حكم الرجم في السعودية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،،،

فإنَّ الإسلام دين شامل يشمل جميع جوانب حياة الإنسان، ويطمح دائمًا إلى بناء مجتمع نبيل وسليم، ويسعى إلى غرس الأخلاق الرفيعة، والقيم كأساس لكل شيء، كما أن فساد القيم والأخلاق سيؤدي إلى انهيار الناس في الجرائم ويصبحون حيوانات مفترسة. وإذا نظرنا إلى بعض شعوب الماضي في تاريخ البشرية، فقد هلكوا بسبب انحرافهم واستبدادهم وعصيانهم وفسادهم الأخلاقي، وهذا الفساد الأخلاقي سيدفع بأفراد المجتمع إلى ارتكاب الجرائم فيصبح المجتمع غير مستقر وغير آمن، ومن هنا شرعت العقوبة لزجر الجناة وردعهم، وردع كل من تسول له نفسه الإخلال بأمن المجتمع وأخلاقه ومبادئه.

والعقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان، النفس وما دون النفس. النفس في القصاص وما دون النفس في العقوبات البدنية على السارق والزاني. أما فيما يتعلق بغير النفس فهذا أمره التعويض المادي وهو ما لا يتعارض مع قيمة الحياة أو البدن كحق طبيعي للإنسان.

العقوبة في الشريعة الإسلامية حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر الله، كالقصاص والحدود والتعزير. قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ ينفون مِنَ الْأَرْضِ ذٰلَك لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة: 33).

وقد نصت الشريعة الإسلامية على هذه العقوبات؛ لتحقيق حياة الناس ومصالحهم المستقبلية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية خمس أساسيات، وهي: الدين، والروح، والعقل، والنسل، وحماية المال؛ ولهذا يجب على الأمة الإسلامية أن تحميها بتحقيق هدفها والدفاع عما يتعارض معها أو يتعارض مع مصالحها.

ومن هنا شُرِّع القصاص للمحافظة على الذات الإنسانية، وشرعت عقوبة الإعدام القتل لمن يرتكب جريمة الحرابة؛ وذلك تحقيقا لحفظ النفس والعرض والمال، وشرعت عقوبة الجلد والرجم لمن يرتكب الزنا من أجل صيانة العرض والنسب، وهذه العقوبات جاءت لحفظ حقوق الإنسان لا لانتهاكها.

وفي السعودية فقد أسند هذا الأمر إلى هيئة النيابة العامة، والتي تعد السلطة القضائية التي تتمتع بسلطة إقامة الحدود والأحكام على الجناة، باعتبارها الممثلة للشعب كما أنها تتولى تمثيل المصالح العامة والسعي في تطبيق القانون عبر السماح لها بتحريك الدعوى الجنائية، والجزائية والسير فيها

بنفسها، أو بواسطة من تنتدبه لذلك من مأمور الضبط القاضي، أو عبر قاضي التحقيق من أجل محاكمة المجرم على فعله.

فالنيابة العامة لها دور فعّال وبالغ الأهمية في تحقيق العدالة وضمان تطبيق القانون، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع؛ ولذلك جاءت هذه الدارسة الموسومة بـ "أثر تطبيق العقوبات البدنية في النظام السعودي في حفظ مقاصد الشريعة".

المبحث الأول: أثر تطبيق العقوبات البدنية في النظام السعودي في حفظ مقاصد الشريعة.

في هذا المبحث سأتناول العقوبات البدنية لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمِنْ ثَمَّ بيان الهدف منها، ثم بيان أقسامها، وسيندرج الكلام من خلال المطالب والفروع الآتية:

المطلب الأول: تعريف العقوبات البدنية، غرضها، وأقسامها.

وبما أَنَّ المصطلح مركب فلا بد من تعريف العقوبة لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، ومن ثم تعريف البدنية لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وبعد ذلك تعريف العقوبات البدنية كمصطلح مركب.

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغةً.

(ع ق ب) أصلان صحيحان: أحدهما يدلّ على تأخير شيء، والأصل الآخر يدلّ على شدّة، وعاقبته: خاتمتُه، معاقبةً وعقابًا والاسمُ العُقُوبةَ، ومُعَاقَبَةً وعِقابًا جازى بشدَّة على سُوء [i]، لقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (النحل: 126)، فالعقاب هو الجزاء على الذنب والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به [ii].

فالعقوبة لغة تدل على الشدة وهو الجزاء الذي يلحق الجاني لمخالفته لأمر الشارع.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحاً.

أولاً: تعريف العقوبة عند المتقدمين من الفقهاء:

عرّف الفقهاء العقوبة بتعريفات مختلفة ومتعددة، وهي تدل على معنى واحد وإن اختلفت في المبنى، وسأقتصر على بعض التعريفات عند القدماء والمعاصرين.

---

[i] ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دط، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1979م، ج4، ص77.

[ii] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الأفريقي (711م)، لسان العرب، ط1، دار صادر للنشر، بيروت.، ج 1 ص 619

التعريف الأول: زواجر وضعها الله –سبحانه وتعالى– للردع عن ارتكاب ما حظره الشرع، وترك ما أمر به، بسبب الطمع وغلبة الشهوة الملهبة عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فشُرعت الزواجر والحدود، ما يمنع ويردع به الجناة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة [iii].

التعريف الثاني: ما شرعه الشرع من زواجر لمنع الجناة من الإصرار على ذنب حاضر لا إثم على فاعلها؛ فهو يهدف إلى دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها، وزواجر عن ذنب ماض منصرم ولا يسقط إلّا بالاستيفاء [iv].

التعريف الثالث: عُرّفت العقوبة بأنّها: ما شرعه الشارع مانعا للجناة قبل الفعل زاجرا لما بعده أي أنّ العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه [v].

ثانياً: تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين.

التعريف الأول: ما يلحق الجاني من أذى زجراً له لدفع المفاسد [vi].

التعريف الثاني: ما شُرع من جزاء لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [vii].

التعريف الثالث: جزاء وضعه الشارع لردع الجناة عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادّي مفروض سلفاً يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة [viii].

يتضح من التعريفات السابقة للعقوبة عند المتقدمين والمعاصرين أنّ هناك توافقاً واختلافاً في نظرتهم للعقوبة.

فنقطة الخلاف بينهم: أنّ الفقهاء القدماء غلبوا بذكر مقصد الشرع العقوبة وأحياناً أقسامها.

أما الاتفاق فقد اتفقوا على أنّ العقوبة جزاء يترتب على كل من خالف الشرع.

[iii] الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 325.

[iv] ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز (د.ت). القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، د.ط، (تحقيق، نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية)، دمشق: دار القلم، ج1، ص281.

[v] السيواسي ، الإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد (د.ت)، شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان: بيروت، ج5، ص 212.

[vi] أبو زهرة، الإمام محمد (د.ت)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ص7، 8

[vii] عودة، عبد القادر، (2003م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، مصر، ج1، ص 524.

[viii] بهنسي، أحمد فتحي، (1958م)، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الكتاب العربي، مصر، ص 9.

وعلى هذا يمكن لي صياغة تعريف للعقوبة: بأنّه الأذى الذي رتبه الشارع على الجاني لمخالفته أمر الشارع زجراً له وردعاً للآخرين في العاجل والآجل.

الفرع الثالث: تَعْرِيفُ اَلْبَدَنِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

أولاً: تعريف اَلْبَدَنِ لُغَةً :(بَدَنٌ) اَلْبَاءِ وَالدَّالِ وَالنُّونِ أَصْل وَاحِدٍ، وهو شخص الشيء دون شواه، وشواه أطرافه. يقال: هذا بدن الإنسان، والجمع الْأَبْدَانُ [ix]. بَدَنُ الإنسان: جسَدُه، وقوله تعالى: (فاليومَ نُنَجّيك بِبَدَنِكَ) (يونس :92)، قالوا: بجسدٍ لا روحَ فيه [x]

ثانياً: تعريف اَلْبَدَنِ اصْطِلَاحًا: فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو اسم مجموعة من الأعضاء في الكائن الحي، مثل الرأس، واليدين، والساقين، إلخ

ثالثاً: تعريف العقوبات البدنية كمصطلح مركب: هي العقوبات التي تقع على البدن [xi]

ونقصد بالبدن هنا بدن الجاني

وهي عقوبة يقصد به إلحاق الآلام على جسد شخص (الجاني)، ويكون ذلك إمّا بموجب حكم قضائي، أو أمر إداري كالضرب والتشويه، وذلك بغرض "التأديب " أو "الإصلاح" أو "الردع" أو بسبب سلوك ما " غير مقبول "[xii].

إذن يتضح أَنَّ العقاب البدني يشير إلى العقوبة المفروضة على جسد مجرم على فعل مخالف للشريعة أَوْ القانون، والذي تنفذه المحاكم.

المطلب الثاني: العقوبات البدنية في الشريعة (الحدود) وغرضها

في هذا المطلب سأتناول العقوبات البدنية في النصوص الشرعية، وبيان الغرض من العقوبة ويندرج الكلام من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: العقوبات البدنية في الشريعة (الحدود)

[ix] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص211.

[x] الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين - بيروت، 1987 م.

[xi] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص632، الجعفري، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص12.

[xii] الجعفري ، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص12.

تُعَدّ اَلْعُقُوبَاتُ اَلْبَدَنِيَّةُ مِنْ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْأَصْلِيَّةِ وَاَلَّتِي عَرَفَتْ بِأَنَّهَا: العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، كالقصاص للقتل، والرجم للزنا، والقطع للسرقة [xiii].

والعقوبات البدنية في الشريعة غَالِبًا مَا تَعْرِفُ بالحدود، أي أَنَّهَا مُحَدَّدَةٌ شَرْعًا، بحيث لا تقبل التعديل أو التغيير أو التشديد أو التخفيف، فإذا ثبت للقاضي ارتكاب الجاني للجريمة الموجبة لِلْحَدِّ وجب عليه إقامة اَلْحَدِّ عليه، لإدراك المصالح العامة للمجتمع [xiv].

والعقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع هي:

الأول: العقوبات الواردة في القرآن: وهي القصاص بالجراحة والقتل العمد، والجلد في الزنا والقذف، والسب، والقطع والبتر في السرقة، والصلب والنفي في الحرابة.

ثانيًا: العقوبات الواردة في السنة: رجم الزنا على المتزوجة، والجلد بتهمة إدمان الكحول، والقتل بتهمة اللواط، وقتل ساحر، وقتل المرتد، وقتل تارك الصلاة، وقتل الإمام المثير للجدل، وقتل الكافر.

النوع الثالث: العقوبات التي يجتهد بها الفقهاء، وهي سائر العقوبات الأخرى التي طبقت خلال التاريخ الإسلامي [xv].

ويمكن تفصيل ذلك بإيجاز [xvi].

أ- عقوبة الزنا: وحد الزنا عقوبة بدنية تلحق الأذى ببدن الجاني، فقد شرع الله عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وهي عقوبة أصلية مع التغريب، وهذه عقوبة تبعية، وكذلك الرجم للمحصن حتى الموت، والسبب الموجب لهذه العقوبة: أَنَّ الزنا اعتداء على نظام الأسرة.

ب-عقوبة السرقة: وحد السرقة عقوبة بدنية تفوم على قطع يد السارق، والسبب الموجب لحد السرقة أَنَّه اعتداء على نظام الملكية.

ت-عقوبة القذف: ويعد حد القذف من العقوبات البدنية التي تقع على بدن الجاني، وهي ثمانين جلدة وهي عقوبة أصلية، والسبب الموجب لهذه العقوبة أَنَّ القذف اعتداء على العرض.

[xiii] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص632.

[xiv] محمد ، عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجله 14 / العـــدد: 02) 2021، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، ص77.

[xv] أبو زيد، حسين، العقوبة الجسدية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، دار الفكر المعاصر، 1997م، ص29.

[xvi] المرجع السابق، ص29، محمد، أغراض العقوبة، ص77.

ث-عقوبة شرب الخمر: وهي عقوبة بدنية تقع على بدن الجاني، وهي ثمانين جلدة، والسبب الموجب لهذه العقوبة أَنَّ شرب الخمر فيه اعتداء على العقل، ويحدث تأثير سلبي عليه مما يلحق الضرر بالجاني وبالمجتمع.

ج- عقوبة البغي: وهي عقوبة بدنية تقع على بدن الجاني وحدُّها القتل، والسبب الموجب لهذه العقوبة أَنَّ البغي هو الخروج على نظام الحكم الشرعي والتمرد والاقتتال الداخلي.

ح- عقوبة اَلرِّدَّةِ: وهي عقوبة بدنية تقع على بدن الجاني وحدُّها القتل (الإعدام)، وهي عقوبة أصلية والسبب الموجب لهذه العقوبة أَنَّ اَلرِّدَّةَ خروج عن الدين كفر بعد إيمان وهي تهديد للمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع.

خ- عقوبة الحرابة: يتوقف حد الحرابة على نتيجة الفعل الإجرامي فهي إما: " القتل أو القتل مع الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي. والسبب الموجب لهذه العقوبة أَنَّ الحرابة هي السرقات الكبرى وقطع الطريق أمام سالكيه، وسلب الأموال بالقوة أي السرقة مع الظروف المشددة".

د- اَلْقِصَاص: وهو عقوبة حَدِّيَّةٌ يقع على بدن الجاني، وهو إنزال الأذى بالجاني بشكل يُمَاثِلُ الأذى الذي أنزله عليه، وعقوبته مَقْدِرَةً بنص شَرْعِيٍّ على وجه ثابت ومجاله جرائم القتل العمد والإيذاء البدني العمد، والسبب الموجب لهذه العقوبة هو المساس بسلامة الجسم عَمْدًا.

وبنظرة تحليله للعقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية يتضح ما يأتي:

وبعد استعراض هذه العقوبات نجد أَنَّ هذه العقوبات هي عقوبات حدية تقع على بدن الجاني، وتسعى إلى المحافظة على الضروريات الخمس ومقاصدها الشرعية، وهي حفظ الدين، والعقل، والنسل، والأنساب، والمال.

إِنَّ الشريعة الإسلامية لا تَعُدْ العقوبة هَدَفًا بِحَدِّ ذاتها وَإِنَّمَا هِيَ وسلية إصلاح، للجاني ولغيره لمن تُسَوِّل له نفسه العبث بأمن المجتمع، وَإِنَّ إِيقَاعَ اَلْأَلَمِ فِي اَلْعُقُوبَةِ مَقْصُودٌ، لَا تَفْتَرِضُ فِكْرَةَ اَلْعُقُوبَةِ أَنَّ اَلْإِيلَامَ لَا يَنَالُ مِنْ يَنْزِلُ بِهِ عَرْضٌ أَوْ لِأَنَّهُ يَرْتَبِطُ اِرْتِبَاطًا لَازِمًا بِإِجْرَاءٍ أَوْ تَدْبِيرٍ لَا يَسْتَهْدِفُ اَلْإِيلَامُ وَلَكِنَّهُ أَثَرٌ مَقْصُودٌ لَا نِزَالَ اَلْعُقُوبَةِ

إِنَّ الإيلام تتفاوت قوته أو جسامته حسب وقائع كل سلوك جرم فقد يصل هذا الإيلام إلى حياة الجاني كالموت قِصَاصًا أَوْ تَعْزِيرًا، وقد يصل إلى حظر حرية الجاني بالسجن، وقد يمتد إلى مال

الجاني بالغرامة أو المصادرة أو الإتلاف، وهذا يعني أَنَّ هُنَاكَ تَرَابُطًا وَثِيقًا بين الواقعة المحظورة وبين العقوبة المقررة لها.

إَنَّ هذه العقوبات تتناسب مع حجم الجريمة، فالفقه الإسلامي يربط بين الجناية وعقوبتها بقدر تراعى فيه المصلحة العامة دون إفراط أو تفريط، [xvii]، لذلك جاء النظام العقابي في الشريعة يدور بين ثلاثة أنواع الحدود والقصاص والتعزير، والأخير ترك تحديدها لأهل الاختصاص وفق ضوابط شرعية.

وبالمقابل لم يغفل المشرع الإسلامي شخصية الجاني، فقد ضيق دائرة الذين يجب أَنْ توقع عليهم هذه العقوبات المحددة إلى درجة التلاشي تقريبا كما هو الحال في بعض جرائم الحدود، مثل: الزنا، والرجم أو الجلد كل بحسب كل واقعه، والسرقة والقطع، أو التعزير؛ وذلك لما وضعه الشارع الإسلامي من شُرُوط وَقُيُود تَسْبِقُ وُجُوبًا تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: الغرض من العقوبة:

للعقوبة في الشريعة الإسلامية عدة مقاصد [xviii] نجملها فيما يأتي:

1- المحافظة على الضرورات الخمس.
2- منع وقوع الجريمة.
3- حماية الفضيلة الأخلاقية.
4- شفاء غيظ المجني عليه.
5- تحقيق الردع العام ليكون العقاب عبرة لغيره، هو التخويف الموجه لكافة الناس حيث لألم العقوبة البدني والنفسي والمالي أَثَرٌ تَرْهِيبِيٌّ يترتب عنه مواجهة العوامل الدافعة للأجرام بعوامل نفسية مضادة، فبمجرد التهديد بالعقاب يبتعد الفرد قدر الإمكان عن سلوك سبيل الجريمة فيؤدي إلى إصلاح الأوضاع ورفع الظلم وتنظيم المجتمعات. [xix].
6- إنقاذ البشرية من الجهالة وإصلاح أحوالهم.

[xvii]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر- بيروت، 1992م، ج6، ص 561

[xviii]الخزيم ، صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، عقوبة جرائم الزنا في النظام السعودي وأهم شروط تنفيذها، (تحقيق: خالد بن علي المشيقح)– بحث قانوني، 16، يوليو،2019م، ص4، https://www.mohamah.net/law

[xix]الخزيم ، عقوبة جرائم الزنا في النظام السعودي، ص 4، أغراض العقوبة، ص 84.

7- المنفعة العامة أو المصلحة [xx].

فمثلا أن فكرة الحق في جماعية العقوبة هنا تتجلى في أن السرقة لا ينظر إليها من جانب ضياع المال على مالكه فقط، بل هي مؤشر خطير لانهيار أمة كاملة وإشاعة للجريمة في المجتمع، فجريمة السرقة، وإن كان فيها اعتداء على الاشخاص فهي مع ذلك اعتداء على المجتمع يصغر بجواره الأذى الشخصي حيث الترويع والإفزاع.

المبحث الثاني: العقوبات البدنية في أنظمة المملكة العربية السعودية وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة

في هذا المبحث سأتناول العقوبات البدنية في النظام السعودي ومنهج الشريعة والنظام السعودي في الحد من الجريمة ويندرج من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أبرز العقوبات البدنية في الشريعة والنظام

تتبع كل دولة نظام جنائي خاص يحدد السلوك الإجرامي ويحدد العقوبات المترتبة على هذا السلوك، وتتبع وسائل لاكتشاف الجرائم ومرتكبيها، وتتبع إجراءات معينة في ذلك من أجل تحقيق العدالة بإيقاع العقوبة على المجرم وردعه وغيره.

والسعودية بصفتها دولة حديثة، فقد اتبعت نظامًا خاصًا بها كسائر الدول الأخرى، فقد صدر تدوينٌ مكتوبٌ على شكل قواعدَ قانونيةٍ ملزمة تحكم التحقيق والإجراءات القضائية في القضايا الجنائية، والمعروفة باسم (أنظمة الإجراءات الجنائية)، (نظام الإجراءات الجزائية) [xxi].

ولأنّ السعودية تنهج منهجًا إسلاميًّا في نظامها القضائي والذي يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية، مما ترتب على ذلك عدم وجود قانون عقوبات على شكل قواعد قانونية ملزمة، ومع ذلك، فقد صدرَ عددٌ كبيرٌ من اللوائح مثل " نظام الإجراءات الجزائية " التي تحتوي على أحكام لعدد من الأعمال الإجرامية، وتحديد عقوبات محددة لهذه الأفعال المجرمة، وبيان العقوبات المحددة لها، وهي مندرجة

[xx] الخزيم ، عقوبة جرائم الزنا في النظام السعودي، ص 4.
[xxi] صدر بالمرسوم الملكي رقم م / 39 وتاريخ 28 / 7 / 1422 هـ.

ضمن العقوبات التعزيرية التي رأى ولي الأمر ضرورة تنظيمها تحقيقا للمصلحة العامة وبما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية [xxii].

وقد اشتملت هذه اللوائح في الأنظمة السعودية عددا من العقوبات البدنية كانت على النحو الآتي:

أولاً: عقوبة القتل: وهي عقوبة أصيلة في النظام السعودي، وتوجب عقوبة القتل حدًا أو تعزيرًا [xxiii].

ومن الجرائم الموجبة لعقوبة القتل في النظام السعودي الزنا والردة وفساد الأراضي وتهريب المخدرات والتخريب والتمرد السياسي والقتل العمد والقتل غير العمد، ويمكن أيضا استخدام عقوبة الإعدام كعقوبة (تعزير) على ما قد تعتبره المحكمة جريمة، مثل: السحر والذي عادة ما يكون الإعدام قطع الرأس علانية، ولكن في حالة الزنا تكون العقوبة الرجم بالحجارة، وهذا لا يتم إلا بعد صدور أمر ملكي من الملك أو نائبه، ولا بد أن يشهده ممثلو الحاكم الإداري، وأعضاء من هيئة النيابة العامة، والشرطة.

ومن هنا نرى أنّ النيابة العامة هي صاحبة السلطة في تطبيق عقوبة القتل على المجرمين.

ثانياً: السجن: يجوز للمحكمة النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة [xxiv].

ثالثاً: الجلد: بحيث لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال سعودي [xxv].

وتعد عقوبة الجلد في النظام السعودي من العقوبات البديلة عن القتل.

المطلب الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة

عرف التاريخ البشري الجريمة وعرف أيضاً الوقاية منها، وأوجدوا آليات لمقاومة الجريمة منها ما يكون حسياً ومنها ما يكون معنويا ومن هذه الآليات ما يأتي:

[xxii] الجعفري ، أحمد بن عبد الله الجعفري، رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة القطيف، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، ص12.

[xxiii] ينظر : المادة رقم (2) من نظام محاكمة الوزراء 1380 هـ، مرسوم ملكي (رقم 88) بتاريخ 22 / 9 / 1380، ينظر: الفقرة (1) من المادة (37) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بتاريخ، 08/07/1426 هـ الموافق: 2005/08/13 م، وتم نشرة بتاريخ، 12/08/1426 هـ الموافق: 2005/09/16 مـ، بمرسوم ملكي رقم قرار مجلس الوزراء رقم 152 بتاريخ 12 / 6 / 1426.

[xxiv] ينظر: الفقرة (2) من المادة (37).

[xxv] ينظر : الفقرة (2) من المادة (37).

أولاً: التخويف بالخالق: وهذا يفهم من قول ابن آدم لأخيه؛ لِأَنَّ بَسَطَتْ إِلَيَّ يَدِكَ، فعندما أراد قتل أخيه ذكره وخوفه من ارتكاب الجريمة باعتباره واقياً أَسَاسِيًّا في منع الجريمة، على الرغم إِنَّ هابيل أقوى وأشد من قابيل إلا أنه منعة من قتل أخيه خوفه من الله، ومن هنا ندرك أَنَّهُ لا بد من تنمية الوازع الديني وإيقاظه في النفس البشرية، بِاعْتِبَارِهِ عَامِلاً أَسَاسِيًّا في الوقاية من الجريمة، وهذا ما حرص عليه الإسلام من خلال النصوص الشرعية [xxvi].

ثَانِيًا: اَلتَّخْوِيفُ بِالْقَانُونِ (اَلسُّلْطَانُ)

يَعُدْ اَلسُّلْطَانُ مُهِمًّا في الوقاية من الجريمة في المجتمع، وهذا ما أرشد نبيه إليه إلى سؤاله تعالى قوة السلطان ومنعته فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: 80]

فالله – سبحانه وتعالى– يزغ بالسلطان ما لا يزيع بالقرآن والبشرية عرفت هذا قَدِيمًا، فقد وجدت الشرطة لتعقب المجرمين، وحماية المجتمع من الجريمة وأضراراها. [xxvii]

ويترتب على السلطان سن التشريعات الرادعة، وهذا مما أدركه الإنسان من ضرورة سن تشريعات تقية من الجريمة والحد من انتشارها، وتحول دون إضرارها، فالرسالات السماوية حذرت من ارتكاب الجريمة، وحددت لبعضها عقوبات واضحة ليس للإنسان فيها من فعل سوى التنفيذ والتطبيق، ومن هنا عرف البشر أصنافا من التشريعات منها ما هو رباني ومنها ما هو وضعي.

والشريعة الإسلامية باعتبارها جاءت بالرحمة ووضع الأغلال لم تترك الحكم على الأنفس والأعراض والأموال والدين لهوى الناس وانفعالاتهم النفسية يعاقبون كيفما شاؤوا ويشرعون كيفما أرادوا، ولكن حددت الحدود، وشرعت القصاص والديات، وجعلت الجريمة من كسب الإنسان نفسه، ودرأت الحدود بالشبهات، ورغبت بالعفو والإحسان حتى في العقوبة، فالشريعة بهذا المنهج حققت الغاية المقصودة من العقوبات، وهي حماية المصالح المشتركة للمجتمع، وهي المقاصد الشرعية الضرورية والمتمثلة في حفظ الدين والعقل والنسل والمال والعرض. [xxviii]

[xxvi] صالح ، جلال الدين محمد السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م، ص34.

[xxvii] صالح ، السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، ص31.

[xxviii] صالح ، السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، ص35.

وفي النظام السعودي نجد أن المشرع السعودي قد اتبع السياسة الشرعية في الوقاية من الجريمة، حيث عدَّ القرآن والسنة مصدر التشريع وكذلك السياسة الشرعية في الأمور التي لم ترد فيها نصوص شرعية، وسن كثيرا من التشريعات من خلال اللوائح التنظيمية، وأسند الأمر إلى هيئة النيابة العامة في تنفيذ العقوبات، وجعل لكل جناية هيئة مختصة في التحقيق في هذه الجرائم.

المطلب الثالث: مبادئ التشريعات التي شرعها النظام السعودي في النظام الجزائي والشريعة الإسلامية

أَوَّلاً: اَلْأَصْلُ بَرَاءَةَ اَلذِّمَّةِ لِلْإِنْسَانِ:

أقرت الشريعة الإسلامية قاعدة تنص على الأصل براءة الذمة [xxix]، ومن هذا القاعد يفهم أن الإنسان بريء الذمة من أي التزامات، وبراءة جسده من العقوبات كالحدود والتعزيزات، فأي التزام لا بد من بينة من المدعي لإثبات هذا الحق؛ لذلك جُعلت البينة على المدعي دون المدعى عليه.

وهذا ما أقرته الأنظمة في السعودية من خلال نظام الإجراءات الجزائية السعودية، كونها تتخذ الشريعة الإسلامية منهجاً ودستوراً، والذي يهدف إلى استيفاء حق الدولة في توقع الجزاء على المدان مع المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها حق في البراءة الذي يظل قائماً حتى يصدر حكما نهائيا بالإدانة، فقد جاء في المادة الثانية على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً). [xxx]

ونصت المادة الثالثة على أنه: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور، ومعاقب عليه شرعاً، أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي) [xxxi]

بناء على ما تقدم يتضح لنا أَنَّ الإنسان بريء الذمة من أي التزامات أو عقوبة إلا بعد إقامة البينة عليه؛ مما يعزز حقوق الإنسان فلا تجوز أشغال ذمة إنسان بريء بأي شيء، وقد نصت المادة

[xxix] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط1، (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج10، ص453.

[xxx] ينظر المادة (2) نظام الإجراءات الجزائية 1435 هـ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435.

[xxxi] ينظر : المادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية.

(26) من النظام الجزائي السعودي على أَنَّه: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية). [xxxii]

فالنظام السعودي نص صراحة على أَنَّ الأصل في المتهم البراءة، وهذا يتوافق من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا نَصٌّ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ في تقنين العقوبات التعزيرية؛ وذلك لتحقيق العدالة الجزائية؛ مما يسهم في نشر الأمن والسلام والاستقرار في الدولة.

ثانيا: مبدأ الشرعية الجنائية

وهذا مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية حيث يعد هذا رُكْنًا مُهِمًّا في تحقيق العدالة الجنائية، وهو نقطة الانطلاق للتجريم والعقاب، فلا عقوبة إلا بنص أو دليل تستند إليه، وهناك النصوص الشرعية التي تدل على ذلك من أهمها، [xxxiii] قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

فهذه الآية تبين بوضوح أن العقاب الإلهي لا يكون إلا بإنذار مسبق، ويرسل من يقوم بإنذار الناس ويبين لهم طريق الحق والباطل، حتى يكون الناس على بينة. [xxxiv]

ومن هذه الآية استنبط أهل العلم مبدأ ينص على أنه لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص. [xxxv]

وقد نصت المادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية، على أنه: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور، ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته على حكم نهائي بعد محاكمته تجري وفقاً للوجه الشرعي). [xxxvi]

ومن الأمثلة للجرائم التعزيرية وعقوباتها، والتي يظهر فيها هذا المبدأ: نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/ 36 تاريخ 29/ 12 / 1412هـ، ونصت المواد (1–3) على تجريم الرشوة وعقوبتها، (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو

[xxxii] ينظر : المادة (26) من نظام الإجراءات الجزائية.

[xxxiii] الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط1، مطبعة الأمانة ،1406هـ- 1986م، ص99.

[xxxiv] العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م، ج1، ص73.

[xxxv] الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، (المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ، ج4، ص249.

[xxxvi] ينظر: المادة (3) من نظام الاجرات الجزائية.

عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا الامتناع مشروعاً يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به). [xxxvii]

ثالثاً: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية:

شخصية المسؤولية الجنائية تعني: (أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها، وهو مختار، ومدرك لمعانيها، ونتائجها) [xxxviii]

والحقيقة أن اصطلاح المسؤولية الجنائية قد لا نجده بنفس الاصطلاح في الفقه الإسلامي، فإنه موجود بجميع أركانه، وروحه في عدة نصوص شرعية، لعل أهمها، [xxxix] قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾. (الأحزاب، 72)

وقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة، الآية 81.

فالأساس في المسؤولية الجنائية هو الخطأ الذي يرتكبه الإنسان بمحض إرادته وسلوكه الإجرامي، وهذا يفهم من الآيات السابقة والتي تدل بشكل مباشر على أن أساس المسؤولية الجنائية هو السلوك الإجرامي. [xl]

ونجد أيضا الكثير من النصوص الشرعية التي تدل على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ومكن الأمثلة على ذلك، [xli] قوله تعالى: (وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الأنعام، الآية 164).

[xxxvii] مسلم اليوسف، تحقيق العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص4،3.

[xxxviii] الزلمي، مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، ط1، مطبعة أسعد، بغداد، 1981 / 1982 م، ج1، ص 9، عمران، ص 81.

[xxxix] مسلم اليوسف، تحقيق العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص4.

[xl] المرجع السابق، ص4

[xli] مسلم اليوسف، تحقيق العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص4.

ففي الآية الكريمة إخبار من الله جل جلاله أن الله تعالى لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، وأنه لا بعذب الأبناء بذنب الآباء، [xlii] فلا تحل نفس غير مذنبة محل غيرها في العقوبة، وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها التي اكتسبتها، وهذا إنما بينه تعالى لهم رداً على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه، وأبيه بجريرة حليفه. [xliii] .

وقد أقر النظام الأساسي في السعودية هذا المبدأ في المادة (38) والتي تنص على أن: (العقوبة شخصية، ولا جريمة، ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نظامي). [xliv]

وهذه الضمانة الدستورية لهذا المبدأ متفرعة عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فكما أن العقوبة لا تنزل بغير صاحبها وفاعلها، فلا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها، فالجريمة لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها. [xlv]

وانسجاماً مع هذا المبدأ قامت جميع الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ومن ذلك عقوبة التزوير، والرشوة، والمخدرات، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية. [xlvi]

المطلب الرابع: أثر العقوبات البدنية في تحقيق مقصد الشريعة في النسل والنسب:

لهيئة النيابة العامة دور وأثر كبيران في تحقيق مقصد حفظ النسل فهي الجهة المخولة بالتحقيق في قضايا الاعتداء على العرض والأخلاق دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على العرض والأخلاق[xlvii].

[xlii] ينظر، الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، ط5، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ، ج4، ص 200.

[xliii] ينظر ، ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد إله، أحكام القرآن، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص 300.

[xliv] ينظر المادة (38) من النظام الاساسي في السعودية والصادر بتاريخ 02/09/1412 هـ الموافق: 1992/03/06 م، أمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412، مسلم اليوسف، تحقيق العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية تاريخ الإضافة: 2017/2/4 ميلادي - 1438/5/7 هجري، ص4.

[xlv] مسلم اليوسف، تحقيق العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص4.

[xlvi] ينظر: الشافي، خالد بن عبد الله، المبادئ الجنائية الدستورية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في الفلسفة في العوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1431، الرياض، ص 137، وما بعدها.

[xlvii] بديوي، موجز عن هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية.

ويظهر أثر النيابة العامة في السعودية، من خلال التحقيق في الجرائم المتعلقة: بالنسل، والنسب والأخلاق، وإصدار الأحكام المناسبة، وتنفيذها على الجاني وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: دور حد الزنا في حفظ الضرويات الخمس

أولاً: تنفيذ حد الزنا (الرجم) على الجناة ودوره في حفظ الضروريات الخمس.

لقد عَدَّ الإسلام الزنا جريمة أخلاقية واجتماعية، وَخُصُوصًا بين الأزواج؛ وذلك لحرص الشريعة على استقرار الأسرة، ولحفظ حقوق الأولاًد، والذي يفترض أن ينشئوا في بيئة سليمة وأمنه ومستقره، غير ملوثة بطبيعة العلاقات المضطربة التي تحدث في الظلام وتؤثر في الحياة الزوجية [xlviii].

ومن هنا وجب على المشرع من تقرير عقوبة رادعة لطرفي الزنا عند ثبوت ذلك، بالأدلة القضائية، ومن هنا نجد القرآن قد شرع عقوبة للزنا والعلاقات الجنسية غير المشروعة، وكانت العقوبة في صدر الدولة الإسلامية تتم بجلد الزناة، أو الرجم، وهذه العقوبات المقررة على جريمة الزنا ليست فردية يطبقه من شاء كيف يشاء ومتى شاء، بل إن هذا شأن الحكومة الشرعية والتي تسهر على حراسة القانون، وقد شرعت هذه العقوبة من أجل زجر الناس عن الوقوع في مأثم الزنا وترهيبهم بأشد العقوبات [xlix].

ومن هنا ندرك أَنَّ حماية المجتمع من الرذائل والانحراف هو شأن الدولة التي وليت أمر الناس وشأن الحاكم الذي أقامه الله مقام المسؤولية والأمانة، وليس شأن الأفراد، وهذا يتطلب نظاماً قضائياً متكاملاً يعتمد منطق العدالة، فالمتهم بري حتى تثبت إدانته ولا عقوبة إلا بنص قانوني [l].

وفي النظام السعودي فقد أسند الأمر إلى هيئة النيابة العامة من أجل المحافظة على مقصد النسل وحفظ الأنساب.

حد الزنا من العقوبات المحددة شرعًا بحيث لا يستطيع أيّ من كان تغير هذا الحكم، وقد شرع الله حد الرجم حتى الموت للزاني المحصن، والجلد مئة جلدة والتغريب عام لغير المحصن، بعد ثبوت الزنا عند الحاكم الشرعي ببينة أو إقرار، ولا يقام الحد إلّا عند الحاكم الشرعي؛ فهو وحده المخول بتنفيذ الأحكام، وهو الإمام، أيّ: السلطان بصفة ولاية الحاكم، أو من يقوم مقامة [li].

[xlviii] أبو زيد، العقوبة الجسدية، ص35.
[xlix] المرجع السابق، ص35.
[l] أبو زيد، العقوبة الجسدية، ص35.
[li] ابن مودود، عبد الله ابن محمود الموصلي الحنفي (1998م)، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، ج4، ص 338.

والنظام السعودي نص على أنّ الرجم هو قتل الزاني المحصن رجلًا أو امرأة رميًا بالحجارة وما أشبهها، ويصدر بتوقيع عقوبة الرجم حكم شرعي قطعي وأحكام الرجم ترفع لهيئة التمييز وجوبا وتراجع الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ويجري التنفيذ وفقاً لما نص عليه في الحكم، ولا يحفر للمرجوم رجلًا أو امرأة ويوقف التنفيذ إذا كان الرجم بناء على الإقرار ثم رجع عنه، خلافا لما ثبت عليه بالبينة [lii].

ثم عُدّل هذا البند في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، ووضع قواعد لكيفية الرجم لندرة وقوعه، وتُرك لتقدير القاضي الذي يحدد ما ينبغي اتخاذه من إجراءات [liii].

وبما أنّ عقوبة الرجم من العقوبات الحدّية فمن واجب هيئة النيابة العامة الإشراف على تنفيذ الحكم، ويقوم مندوب هيئة النيابة العامة، وهو عضو الهيئة بدائرة الرقابة على السجون بالإشراف على تنفيذ الحكم بموجب المادة الثانية والعشرين بعد المائتين لنظام الاجراءات الجزائية، وحسب التعليمات التي أقرّتها اللائحة التنفيذية [liv].

وعليه فمن ثبتت عليه جريمة الزنا فإنّ الذي يتولى إقامة الحد عليه هو الإمام، وثبت عليه الحد وتوفرت الشروط الآتية: أن يكون الحد جلدا كحد الزنا والقذف والشرب، وأن يكون العبد مملوكا لأحد، وأن يثبت الحد ببينة أو إقرار وأن يكون السيد بالغا عاقلاً عالما بالحدود وكيفيتها.

وشرع حد الزنا من أجل صيانة الأعراض وحفظ النسل والنسب، وحفظا للأنفس من الهلاك وللمال من الضياع، وسلامة المجتمع الصحية؛ وذلك من خلال الحد من انتشار الأمراض الفتاكة، كالإيدز، والسيلان، والزهري التي تحدث بسبب هذا الفعل، فجريمة الزنا لها نتائج وخيمة على المجتمع، ولها مفاسد عظيمة، ولا يمكن سد هذه المفاسد إلا بوجود عقوبة رادعة وهي عقوبة حد الزنا، وهي طريق وقائي يمنع من وقوع جريمة الزنا، لما للسلطان من وقع ردعيّ على النفوس [lv].

[lii] ظفير: سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن: دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي، ط1، مطابع سمحة، الرياض، (1995م)، ص313.

[liii] مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق مطابع الأمن العام، ط أخيره، 1423 ص281، 282.

[liv] العضيدان ، خالد بن عبد الله بن سعد، (2007م)، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي، ص89.

[lv] حمادي ، عبد الجليل أولاد حمادي، (2020/6/10م)، العقوبات الشرعية وعلاقتها بحفظ الضروريات الخمس الحدود والقصاص أنموذجا، المجلد 15، العدد 01، https://www.asjp.cerist.dz/en ، ص117، الخزيم، عقوبة جرائم الزنا في النظام السعودي، ص 3.

والذي ينظر بعين البصيرة يجد أنّ إقامة حد الزنا له دور كبير في حفظ مقاصد الشريعة، بل بالضروريات الشرعية.

ثانيا: حد الرجم ومقصد الشريعة في حفظ النسل والأعراض والأنفس

إنّ في إقامة حد الرجم على الزاني فيه تحقيق مقصد الزجر، وإن كان هذا المقصد عاما في جميع العقوبات إلا أنّ حد الرجم أوضح لشدة العقوبة، فهي رمي بالحجارة حتى الموت لم يحصل مثل هذا في أي جريمة، وعدم الرأفة والرحمة بمن ارتكب هذه الجريمة يتضح أيضا فيه هذا المقصد [lvi]، قال تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور :2)

في هذه الآية الكريم يبن الله سبحانه وتعالى كيفية إقامة الحد على الزاني، وإيقاع أقسى العقوبات وعلى مرأى من الناس؛ ليكون أبلغ في الزجر والردع، ومن معالم الزجر والردع في هذا الحد:

أ- المخاطب بالأمر هو الإمام أو من ينوب عنه.

ب- النهي عن كون الرأفة سببا في ترك إقامة الحد، وقرن ذلك بالإيمان باليوم الآخر.

ج- الأمر بأن تحضر جماعة من المؤمنين إقامة الحد تحقيقا للردع.

د- تنفيذ حد الرجم بواسطة جماعة من الناس بحضور الإمام والشهود، إن كان الزنا ثبت بالبينة[lvii].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية من إقامة حد القذف بحفظ الأعراض والأنساب

إذا رمى إنسان آخر واتهمه بالزنا فقد وجب على القاذف حد القذف، وهو من العقوبات المحددة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤). فمن رمى عفيفاً بالزنا؛ فقد وجب عليه حد القذف وهو الجلد، والتي تعد من أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين تعودا على الإجرام، فهي ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته، ويلائم شخصيته في آن واحد[lviii].

[lvi] المطيري ، المقاصد الشرعية للعقوبات، ص 351.

[lvii] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، ط3، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2003 م، ج3، ص335،334.

[lviii] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص690.

فالنص القرآني يبين حرمة القذف، وعاقب القاذف بعقوبة أصلية وهي الجلد، وعقوبة تبعية وهي الحرمان من الشهادة، فطبيعة العقوبة وهيئتها هي الجلد والحرمان من حق قبول الشهادة لأنهم ليسوا عدولا في ذلك [lix].

وفي إقامة حد القذف تحقيق مصلحة المجتمع ودرء المفاسد المترتبة عليه، ففيه صيانة لكرامة الإنسان وأفراد المجتمع؛ وذلك من خلال حفظ أعراضهم ونسلهم، فمن أجل حفظ الأعراض المصونة من أن تنتهك فقد شرع عقوبة القذف [lx].

فهناك عدة مقاصد شرعية لعقوبة القذف، وتتحقق المصلحة في تحقيق المقاصد الآتية:

1. حفظ الأعراض والأنساب من الانتهاك، وحماية سمعتهم من التدنيس، ولا شك في أنّ هذا أعظم مقصد؛ لأنّه لو فتح هذا الباب لتسلط الناس بعضهم على بعض وانتشر بينهم العداوة والبغضاء والحروب والقتل، كل ذلك بسبب هذه الأمور [lxi].
2. من المقاصد أيضا تحقق الأمن الأخلاقي في المجتمع، ويكون ذلك بمنع الإشاعات والتقليل من انتشارها بين أفراد المجتمع فكم من بيت انهدم وزوجين تفرقا بسبب إشاعة من ظالم مفترٍ؛ لذلك شُرعت هذه العقوبة حماية للمجتمع.
3. جبر خاطر المقذوف؛ حيث يرد له شيء من اعتباره، فقد لحقه ضرر نفسي واجتماعي وغيره، وفيه أيضا إعلان لشرف المقذوفة وبراءتها، فلم تهمل الشريعة هذا الجانب، بل جعلت هذه العقوبة جبرا لخاطر وردا للاعتبار.

ومما لا شك فيه أنّ هذه العقوبة تتضح فيها المقصد العام الذي تشترك فيه جميع العقوبات، وهي الردع والزجر؛ فجلد القاذف أمام الناس وعدم قبول شهادته أبدا رادع قوي لمن تسول له نفسه مثل هذا الفعل.

وغاية الأمر أن الأعراض مصونة في الإسلام، وأنه ليس من حق أحد أن يطعن في أعراض الناس لمجرد الاشتباه أو التشفي، وأن الشريعة مبنية في هذه المسائل على الستر، وأن من مارس الزنا في استتار وخفية فقد أتى حراما وفاحشة يحاسبه عليها الله تعالى، ولكن ليس للقانون عليه سبيل، وإنما

[lix] العضيدان ، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية، ص60.

[lx] المطيري ، بندر مناحي ذعار عريج، المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام، ص350، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، https://mkda.journals.ekb.eg/article

[lxi] المطيري ، المقاصد الشرعية للعقوبات، ص351.

يكون اللجوء إلى العقوبة فقط في حق من هتك ستر الله عن نفسه وجاهر بالفحشاء بحيث يراه جمع من الناس العدول الثقات في حالة الفحشاء، وهذا غاية في الاستفزاز والاستهانة بالناس ولا بد والحال هذا من عقابه بما يردعه.

ويمكن القول إن ما قررته الشريعة ليس مختلفا عما تقره معظم التشريعات في العالم المتحضر من عقاب القاذف، لما في ذلك من استهتار بالأسرة وتضييع لكرامة الناس وإهانة لهم، ويقتصر الخلاف فقط على شكل العقوبة، وسيتأكد معنا خلال هذه الدراسة أن التحول من آلة العقاب الجسدي إلى آلة العقاب الإصلاحي ممكن وفق أصول الشريعة.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في تنفيذ حكم الرجم في السعودية

1. عند عرض قضية زنا تنظر الدعوى أمام المدعي العام، ثم يسأل المدعى عليه على الواقعة: إما أن يعترف بذنبه ويعتبر اعترافًا صريحًا، أو لا يعترف، فإذا قبضت عليه الشرطة، فلن تتاح له فرصة العودة.
2. يطلب القاضي من المدعى عليه إثبات دعواه، وسيقدم المدعى عليه الأدلة، ويجب على القاضي تضمين اعتراف أو تقارير طبية أو شهادة الشهود في ضبط القضية، إذا كان القاضي متأكدا من صحة الدليل، فيقرره، فيحكم عليه بالجلد أو الرجم والسجن، في حالة إهمال المدعى عليه بثلاث نذور، إما أن يعترف بها أو ينفيها.
3. إذا ثبتت جريمة الزنا يطبق عليه القاضي الحكم وينفذ [lxii].

وعقوبة الزنا في السعودية تنطلق من أساس الشريعة، وعلى أساس أنّها جريمة تمس المجتمع وتفسده.

ويجب أن تنفذ العقوبات بعلانية لما فيه من الردع والزجر عنه، وهذا ما يتميز النظام الإجرائي الجنائي في السعودية بعلانية تنفيذ الأحكام على الجناة وعلى أرض الواقع وحسب ما تمليه الشريعة الإسلامية ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية بحسب ما تقتضي المصلحة العامة والإعلان عنه، والعقوبات التعزيرية فيكتفي بالتنفيذ دون الإعلان، خلافًا لو كانت العقوبة التعزيرية فيه إتلاف كالقتل ونحو فيعلن عنها [lxiii].

[lxii] العضيدان ، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية، ص122

[lxiii] مرشد الإجراءات الجنائية، ص271

نصّت التعليمات المطبقة في المملكة على أن تقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من عسكرين ومدنيين خارج السجن وعلى ملا من الناس [lxiv].

والخلاصة مما سبق أنّ لهيئة النيابة العامة دوراً وأثراً كبيراً في حفظ، وتحقيق مقاصد الشريعة من خلال الإجراءات المتبعة في إقامة الحد على مرتكبي جريمة الزنا والجرائم الأخلاقية الأخرى، ويتحقق ذلك من خلال مباشرة التحقيق والتوقيف وإصدار الحكم المناسب ومن ثم الإشراف على تنفيذ الحكم على الجاني؛ مما يحقق زجراً للجاني والمحافظة على الأعراض والأنساب والنسل.

النتائج والتوصيات

النتائج

هناك عدة نتائج توصلت إليها هذه الدراسة ومن هذه النتائج ما يأتي: –

ا. العقوبات البدنية هي العقوبات التي تلحق الألم بجسد الجاني كالقتل والجلد والقطع، وهي عقوبات حدية أصلية، وعلى سبيل المثال

2. هناك توافق في منهج النظام السعودي مع المنهج الإسلامي، وفيه يتضح أن تطبيق شرع الله فيه أمن وأمان واستقرار، وفيه تتحقق مصالح العباد الدينية والدنيوية.

3. إن تنفيذ العقوبات البدنية له دور كبير في حفظ الضروريات الخمس، من خلال ما تحققه من الردع الخاص والعام، ففي إقامة حد القذف فيه حفظ الأعراض والأنساب من الانتهاك، وحماية سمعتهم من التدنيس، وفي إقامة حد القتل فيه حفظ للأنفس، وفي إقامة حد الرجم على الزاني فيه تحقيق مقصد الزجر.

4. الجهة المخولة في تنفيذ العقوبات البدنية في السعودية والإشراف عليها هي هيئة النيابة العامة.

التوصيات

1.يوصي الباحث الباحثين في الاستفاضة في مثل هذه القضايا.

2.حث الجهات المكلفة بتنفيذ العقوبات البدنية على مواكبة التطورات الحديثة في تنفيذ هذه الأحكام.

[lxiv]قرار مجلس الوزراء رقم 24986في 1385/12/16، المبني على خطاب رئيس القضاة رقم 4693/في 1385/11/21

فهرس المراجع

بديوي، موجز عن هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية.

بهنسي، أحمد فتحي، (1958م)، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الكتاب العربي، مصر

جصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث بيروت، الطبعة الخامسة عام 1405 هـ.

جعفري، أحمد بن عبد الله الجعفري، رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة القطيف، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية.

جوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

حمادي، عبد الجليل أولاًد حمادي (2020/6/10م)، العقوبات الشرعية وعلاقتها بحفظ الضروريات الخمس الحدود والقصاص انموذجا، المجلد15، العدد01، https://www.asjp.cerist.dz/en .

خزيم، صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، عقوبة جرائم الزنا في النظام السعودي وأهم شروط تنفيذها (تحقيق: خالد بن علي المشيقح) - بحث قانوني، 16 يوليو 2019م. https://www.mohamah.net/law

زلمي، مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون مطبعة أسعد، بغداد، الطبعة الأولى عام 1981 / 1982 م.

زهرة، الإمام محمد (د.ت)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر.

زيد، حسين، العقوبة الجسدية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دط، دار الفكر المعاصر، 1997م.

سليمان عبد المنعم، جزاء الإخلال بالإجراء الجنائي، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 28، 2003. سيواسي، الإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد (د.ت)، شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان: بيروت.

شافي، خالد بن عبد الله، المبادئ الجنائية الدستورية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1431، الرياض.

صالح، جلال الدين محمد السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م.
صدر بالمرسوم الملكي رقم م / 39 وتاريخ 28 / 7 / 1422 هـ.
ظفير: سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن: دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي، ط1، مطابع سمحة، الرياض، (1995م).
عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز (د.ت). القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دط، (تحقيق، نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم.
عربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، ط3، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2003 م.
عضيدان، خالد بن عبد الله بن سعد، (2007م)، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية دراسة تاصلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي.
عودة، عبد القادر، (2003م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، مصر، ج1.
فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، دط، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1979م
المادة رقم (2) من نظام محاكمة الوزراء 1380 هـ، مرسوم ملكي (رقم 88) بتاريخ 22 / 9 / 1380، ينظر: الفقرة (1) من المادة (37) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بتاريخ، 08/07/1426 هـ الموافق: 2005/08/13 م، وتم نشرة بتاريخ، 12/08/1426 هـ الموافق: 2005/09/16 مـ، بمرسوم ملكي رقم قرار مجلس الوزراء رقم 152 بتاريخ 12 / 6 / 1426.
ماوردي، الأحكام السلطانية، ص 325.

محمد، عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجله 14 / العدد: 02) 2021، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر).

مرشد الإجراءات الجنائية، وزراة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق مطابع الأمن العام، ط أخيرة، 1423 ص281، 282.

المطيري، بندر مناحي ذعار عريج، المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، https://mkda.journals.ekb.eg/article

منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الأفريقي (711م) لسان العرب، ط1، دار صادر للنشر، بيروت.

مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (1998م)، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير.